الحمد لله ،

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عـدد : 310993

تاريخ القرار : 1 نوفمبر 2010

قرار تعقيبـــي

باســـــــــم الشعـــــب التّونســـــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثّانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن :

المعقّبة : الإدارة في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها

من جهة ،

و المعقّب ضدّه : ه الو ، قاطن

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 10 فيفري 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310993 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 21 ديسمبر 2009 في القضية عدد 11975 والقاضي نهائيا " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبـيّن لمصـالح الجباية عدم مبادرة المعقب ضدّه بإيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2006 والقسط الإحتيـاطي الأول لسـنة 2007 بموجب نشاطه المتمثل في نيابة تأمين فتمّ التنبيه عليـه بتـاريخ 16 جويليـة 2007 إلاّ أنّه لم يستجب فصدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتـاريخ 23 أوت 2007 تحت عدد 2007/545 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّـة قدره 17.050,336 دينارا أصلا وخطايا ، فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة ببنزرت التّي أصدرت حكما بتاريخ 22 أكتـوبر 2008 تحـت عـدد 792

يقضي " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بإلزام المعترض بأن يؤدّي للمعترض ضدّها مبلغ ثلاثة وثلاثون دينارا ومليمات 946 (33,946 د) بعنوان الأداء المستوجب أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض " فاستأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التّي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 19 فيفري 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ مصالح الجباية اعتمدت في توظيف الآداء على آخر تصريح مودع بعنوان سنة 2005 طبقا لأحكام هذا الفصل إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل قرار التوظيف الإجباري بناء على شهائد الخصم من المورد التّي قدّمها المطالبة بالضريبة وبالتّالي تكون قد خرقت أحكام الفصل 48 المذكور لأنّ اعتماد إحدى الطريقتين الواردتين به في توظيف الأداء يضمن لمصالح الجباية حدا أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 دينارا عن كل تصريح غير مودع وتكون المطالبة به مستوجبة حتّى ولو أفرزت عملية المراجعة الجبائية مبلغ أداء أقل من ذلك الحد الأدنى المكفول بمقتضى الفصل 48 سالف الذكر الذي كان على قضاة الأصل الإلتزام به طالما أنّ المبلغ المستوجب الذي توصلوا به أقل من الحد الأدنى للأداء .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ قضاة الأصل قبلوا بطرح فائض الأداء المتأتّي من سنة 2005 دون التأكّد من صحّة وجوده ذلك أنّ المعني بالأمر لم يتوصّل إلى إثبات أنّه صرّح به ضمن التصريح المتعلق بتلك السنة واكتفى فقط بطلب الطرح .

ثالثا : سوء التعليل ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ المطالب بالأداء لم يكن في حالة إغفال بتولّيه إيداع تصاريحه التّي اقتضاها القانون في حين أنّ هذا الإيداع تمّ في 30 أوت 2007 أي بعد تدخل مصالح الجباية وتبليغها التنبيه له في 16 جويلية 2007 وبعد انتهاء الأجل المنصوص عليه بالتنبيه وكذلك بعد صدور قرار

التوظيف الإجباري في 23 أوت 2007 وبالتّالي فإنّ تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية بعد انتهاء الأجل المحدّد بالتنبيه لا يمنع مصالح الجباية من توظيف الأداء في شأنه طبقا لأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و على مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 أكتوبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر الر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجّه الإستدعاء إلى المعقّب ضدّه .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 1 نوفمبر 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثالث المأخوذين من خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وسوء التعليل :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ مصالح الجباية اعتمدت في توظيف الآداء على آخر تصريح مودع بعنوان سنة 2005 طبقا لأحكام هذا الفصل إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل قرار التوظيف الإجباري بناء على شهائد الخصم من المورد التّي قدّمها المطالبة بالضريبة وبالتّالي تكون قد خرقت أحكام الفصل 48 المذكور لأنّ اعتماد إحدى الطريقتين الواردتين به في توظيف الأداء يضمن لمصالح الجباية حدا أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 دينارا عن كل تصريح غير مودع وتكون المطالبة به مستوجبة حتّى ولو أفرزت عملية المراجعة الجبائية مبلغ أداء أقل من ذلك الحد الأدنى المكفول بمقتضى الفصل 48 سالف الذكر الذي كان على قضاة الأصل الإلتزام به طالما أنّ المبلغ المستوجب الذي توصلوا به أقل من الحد الأدنى للأداء ، كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ المطالب بالأداء لم يكن في حالة إغفال بتولّيه إيداع تصاريحه التّي اقتضاها القانون في حين أنّ هذا الإيداع تمّ في 30 أوت 2007 أي بعد تدخل مصالح الجباية وتبليغها التنبيه له في 16 جويلية 2007 وبعد انتهاء الأجل المنصوص عليه بالتنبيه وكذلك بعد صدور قرار التوظيف الإجباري في 23 أوت 2007 .

و حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه " يوظّف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائيّة والعقود التّي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة " ، كما اقتضت أحكام الفصل 48 من نفس المجلة بأنّه " يوظّف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونيّة والفعليّة أو على أساس المبالغ التّي تضمّنها آخر تصريح مع اعتماد

حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 دينارا عن كل تصريح . وفي هـذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية " .

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّه كان في حالة إغفال عن إيـداع تصاريحه الجبائية المستوجبة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2006 والقسط الإحتياطي الأول لسنة 2007 بموجب نشاطه المتمثل فـي نيابـة تأمين فتمّ التنبيه عليه قصد تسوية هذه الوضعية في أجل أقصاه 30 يوما مـن تـاريخ تبليغ التنبيه إلاّ أنّه لم يستجب فصدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتـاريخ 23 أوت 2007 تحت عدد 2007/545 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائـدة الخزينـة العامّة قدره 17.050,336 دينارا أصلا وخطايا .

و حيث انتهت محكمة الإستئناف بأنّه لا يحقّ للإدارة التمسّك بتطبيـق أحكـام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واعتماد المبالغ التّي تضمّنها آخـر تصريح طالما تولّى المطالب بالأداء إيداع التصاريح موضوع التوظيف .

و حيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المطالـب بـالأداء قـام بإيـداع تصاريحه الجبائية بعنوان الفترة المشمولة بالمراجعة الجبائية بخصوص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2006 والقسط الإحتياطي الأول لسـنة 2007 بموجب الوصلين عدد M051695 وعدد 6M05169 المؤرخين في 30 أوت 2007 أي بعد انقضاء الأجل الأقصى لبلوغ التنبيه إليه مثلما يتبيّن من مكتوب التنبيـه عـدد 2007/266 المبلّغ إليه في 16 جويلية 2007 .

و حيث أنّ العبرة في اعتماد التصاريح التّي يودعها المطالب بالأداء الذي كان في حالة إغفال هي تلك التّي يتمّ تقديمها قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالتنبيـه والمقدّر بـ 30 يوما من تاريخ تبليغ ذلك التنبيه وبالتّالي فإنّ التصاريح المودعة لاحقا لذلك التاريخ تصبح عديمة الجدوى .

و حيث يكون بالتّالي اعتماد الإدارة في توظيفها علـى أسـاس المبـالغ التّـي تضمّنها آخر تصريح مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسـترجاع يسـاوي 50

ر

دينارا عن كل تصريح طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في طريقه وهو حد أدنى للأداء لا يمكن التخفيض فيه أو الإعفاء منه حتّى ولو أفرزت عملية المراجعة الجبائية مبلغ آداء ستوجب أقل من ذلك الحدّ الأدنى المكفول طالما ثبت عدم إيداع المطالب بالأداء لتصاريحه الجبائية المستوجبة في الآجال ، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل قرار التوظيف الإجباري مخالفا لمقتضيات الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية سالف الذكر وهو ما يتّجه معه قبول هذين المطعنين .

- <u>عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة</u> :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ قضاة الأصل قبلوا بطرح فائض الأداء المتأتّي من سنة 2005 دون التأكّد من صحّة وجوده ذلك أنّ المعني بالأمر لم يتوصّل إلى إثبات أنّه صرّح به ضمن التصريح المتعلّق بتلك السنة واكتفى فقط بطلب الطرح .

و حيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقيّة أو على شطط الأداء الموظّف عليه " .

و حيث اقتضى الفصل 26 من نفس المجلّة أنّه " بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلّة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصّة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجّلة أو فوائض أداء .

ولا يمكن أن تؤدّي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان الفترات التّي شملها التقادم " .

و حيث خلافا لما تمسّكت به الإدارة فإنّه في صورة اعتماد الإدارة على آخر تصريح مودع طبقا للفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ ذلك يقتضي

منها اعتماد نفس المبلغ المستوجب على المبالغ التّي تضمّنها آخر تصريح بما شملته تلك المبالغ من رقم معاملات ومن خصوم وطرح وبالتّالي فإنّه لا يمكن اعتماد الأداء الموظّف على رقم المعاملات فحسب بل يجب كذلك إعمال مبدأ الطرح أي تمتيع المعقّب ضدّه في قضيّة الحال بطرح فائض الأداء بعنوان سنة 2005 .

و حيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الإدارة المعقّبة علّلت رفضها قبول طرح فائض الأداء بعنوان سنة 2005 على أساس عدم تقديم الشركة المعقّب ما يثبت صحّة الفائض المذكور .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضية أنّ المطالب بالأداء قدّم لمحكمة البداية شهادات تفيد وجود فائض أداء بعنوان سنة 2005 وتمسّك بطرح ذلك الفائض وقد استجابت المحكمة لذلك الطلب وأذنت للإدارة بحكمها التحضيري المؤرّخ في 25 جوان 2008 بطرح ذلك الفائض وأيّدتها محكمة الحكم المطعون فيه .

و حيث طالما قدّم المطالب بالأداء مؤيّدات تدعم طلبه في الطرح ، فإنّ لمحكمة الموضوع كامل الصلاحيّات في أن تقدّر حجيّة الوثائق المقدّمة لها وأن تصل إلى النتيجة التّي يقتضيها اجتهادها بشرط تعليل موقفها .

و حيث أنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصّل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف ضرورة أنّ هذه المسألة تتعلّق بالموضوع وتبقى من أنظار قاضي الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلاّ إذا انطوى حكمها على خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل وهو ما لم يتوفر في القضية الراهنة ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

و لهذه الأسباب ،

قرّرت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف ببنزرت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدة ث بو والسيّد : غ

و تلي علنا بجلسة يوم 1 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

رئيس الدائرة

محمد فوزي بن حمّاد

المستشار المقرّر

ر الر